

أبو شجاع (14) "يحرم على الرجال لبس الحرير" كتاب الصلاة

لفضيلة الشيخ مصطفى العدوى 7102 2 1

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابو شجاع الشافعى في كتابه غاية الاختصار فصل في اللباس. قال ويحرم على الرجال لبس والتختم بالذهب قوله ويحرم على الرجال لبس الحرير ذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:46

فقد اخذ الحرير في يد الذهب في يد فقال هذا حرام على ذكور امتى الا انه استثنى من الحديد شيء او اشياء واستثنى ايضا من الذهب اشياء فاستثنى من الحديث - 00:01:19

ما كان على قدر الاصبعين او ما دعت اليه الحاجة على وجه الدقة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعبدالرحمن بن عوف في مسل الاصبعين من الحرير لحكمة كانت به - 00:01:42

كانت افخاذه تحتك ببعضها فتولد الما فرخص له في لبس ملابس فيها جزء من الحرير يفاديه الضرر الناجم من وراء الحكة هذا عن الحرير. وايضا الثوب المكتوف بالحرير لباسه لا يسمى لباس حرير. مسلا العبادة - 00:02:01

التي اطراها من الكم شريط من الداخل من الحرير او الشريط من هنا من الحرير هذا واستثنى لانه فرض ولباسه لا يقال لباس حرير وكذلك استثنى من الذهب استثنى من الذهب الفرض التابع - 00:02:30

وما معنى الفرض التابع؟ قال العلماء كالزر ونحوه فرض التابع كالزر ونحوه. دبوس من ذهب زرار من ذهب كل هذا مستثنى. ومباح للرجال ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:55

اتاه المسور ابن مخرمة مع ابيه مخرمة وكان في خلق مخرمة شيء. يعني كانت الفاظه شديدة فقال مخرمة لابنه لما وصلوا الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يابني ادعوه لي ادعوه لي رسول الله. فقال ابنه يا ابتي انه رسول الله. يعني لا يصلح الكلام بهذه الطريقة - 00:03:18

قال بل فادعوه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم قول مخرمة لابيه فأخذ ثوبا من البيت مزريا بالذهب اخذ ثوبا مزريا بالذهب وخرج يستقبل مخرمة مع ابيه وقال يا مخرمة يا مخرمة هذا خبأته لك هذا خبأته لك 00:03:50

اخذه مخرمة قال ارضيتك؟ قال نعم رضيتك يا رسول الله. فقال لابنه الم اقل لك انه ليس بجبار شهد ان العلماء قالوا في مسألة الثوب المزريا بالذهب كيف اعطيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:18

ثوبا مزريا بالذهب والزهاب محروم على الرجال. فكان من الاجوبة ان هذا فرض تابع ومستعمله لا يقال عنه انه يلبس الذهب. فبس ازا كان الزرار مش زهب انا لباس ثوب عادي. لكن الزرار مش زهب فالفرد التابع - 00:04:41

مسل الزرار الدبوس نحو ذلك هذا الشيء اليسيير يغفر عنه لهذا حديث يا مخرمة هذا خبأته لك هذا خبأته لك. ويتحقق بهذا اشياء كما لا يخفى من هذه الاشياء - 00:05:02

اه اذا كتمتم تعلمون ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة فازا كان الكوب مسل هزا كما يفعل في عفش عفش العرائس. الكوب حوله من الخارج طبقة رفيعة - 00:05:29

سوقها اثنين مللي او ثلاثة مللي مغطاة بماء الذهب. هي ليست ذهبا صرفا انما هو ماء للذهب مغطي جزءا يسيرا فمن العلماء من يتتجاوز في مثل هذا الشيء اليسيير. كذلك اذا كانت ساعة لها عقارب من ذهب هي - [00:05:50](#)

لا تسمى ساعة ذهب الا اذا كان اغلبها ذهبا فحينئذ البناء على الاغلب. اما الشيء كثير فيها المينا مسلا من الاطراف مطلية بماء الذهب فاشياء خفيفة يعفى عنها. هذا فيما - [00:06:14](#)

بهذه الجزئيات وسمى بعض المتعلقات بهذا آهل يجوز للرجل ان يفترش الذهب يجلس عليه ان يفترش الذهب عفوا يفترش الحرير يجلس عليه جوز هذا بعض العلماء جوز هذا بعض العلماء وقالوا قد يضاجع الرجل امرأته ولها ثوب من حرير - [00:06:34](#)

فهو مباح لها ولا يأثم في مثل هذا الحال. آآ الغرف غرف الاستقبال في بعض البيوت بيوت الاتریاء المكان الذي يسمونه الصالون الصالون يكون مطلي احيانا بماء الذهب في الخلف. هذه - [00:07:05](#)

اا الشيء اليسيرة تدخل في المعفو عنه. والله اعلم. استعمالات الذهب في غير الاكل والشرب لا مانع منه اذا استعمله الرجل. فمثلا رجل معه قلم من ذهب. قلم عفوا سنه من ذهب - [00:07:25](#)

فمثل هذا لا يدخل في المحرم انما المراد الملبوس. ان احيانا كانت السيووف تكون محللا الذهب وهي يقاتل بها في سبيل الله عز وجل قال ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب - [00:07:45](#)

ويحل للنساء وردت زيادة في الحديث لما اخذ النبي الذهب في يد والحرير في يد قال هذان حرام على ذكور امتی وردت يد حل لناسها اخرج هذه الزيادة ابن ماجة في سننه حل لناسها وان كانت وان كانت من الناحية - [00:08:08](#)

من ناحية الاسناد متكلم فيها ومن الممكن ان يحكم عليها بعض العلماء بالشذوذ لكن معناها ثابت لعمومات اخر وما زالت النسوة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتختمن بالذهب - [00:08:33](#)

اثنان حلبي الذهب هزا وقد قال الله تعالى في شأن النساء او من ينشأ في الحلية وهو في الخصم غير مبين فالمرأة منذ طفولتها تنشأ في في الحلية يلبسونها خواتم يلبسونها حلقات قيل ان ذلك لنتيميم النقص وقد قال الشاعر في - [00:08:53](#)

وما الحلبي الا زينة من نقيبة يتمم من حسن اذا ما الحسن قصر. اما اذا كان الجمال موفراما يحتاج الى ان يزورون ان الله قال اومن ينشأ في الحلية - [00:09:20](#)

يعني البنت منذ الصغر تنشأ في الحلية. يحلونها فهذا اشاره الى نقصان عقلها ظلمية قوله وهو في الخصم غير مبين المرأة عند الخصومة لا تركز في الخصومة ولا تحدد موضوع الخصومة وتأتي بالادلة عليه الا القليل النادر. انما صياغ - [00:09:41](#)

او الكلام كثير وقيل وقال واحقها من الممكن ان يضيع بسبب بسبب عدم ابانتها عن حقها في الخصومة او عدم اتقانها للمشكلة ككل طيب قال وقليل الذهب وكثيره في التحرير سواء كما قال الامام الشافعي كما قال ابو شجاع قال واذا كان بعض - [00:10:05](#)

بعض الثوب ابليس ما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه. والابريسم الحرير ما لم يكن الابرييس الابرييس مغالبا. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد تقول لما قال المصنف رحمه الله - [00:10:33](#)

ويحل للنساء اي الذهب والحرير اطلق بمقولته هذه كل انواع الذهب وكلها حلال للنساء وكذا المصنوع على اية هيئة كان الا اذا كان على هيئة ذوات الارواح اقول ذلك لان الشيخ الفاضل - [00:10:56](#)

المتوفي رحمة الله تعالى عليه الشيخ ناصر الدين الالباني رحمه الله رحمة واسعة كان له رأي غريب في هذه المسألة لبس النساء للذهب المholm فكان قد صدر فتوى وما زالت مسطرة في كتبه - [00:11:23](#)

هذا الذي يحملنا على تناول هذا الموضوع حاصلها ان الذهب المholm حرام على النساء ما معنى المholm الذي على هيئة حلق سواء كان خاتما او اسورة او غوشة او اي شيء من شأنه ان يكون محلقا - [00:11:46](#)

فحرم ذلك على النساء واستدل لي ذلك ببعض الاستدلالات رحمة الله تعالى عليه من هذه الاستدلالات التي استدل بها حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب الا مقطعا. الا مقطعا - [00:12:14](#)

اولا صاح الحديث سانيا فهم الحديث فهما لم يسبق اليه لم يسبق اليه. فاولا في تصحيحه الحديث خلاف طويل فالحديث حديث

معاوية في سنته اختلافات طويلة وبعد بحثي في هذا الحديث وجدت انه معلوم ولا يصح - 00:12:40
وبغض النظر عن هذا فلو سبت الخبر ما معنى مقطعا عند جمهور العلماء معنى المقطع عند الجمهور الذي هو قطع. ليس المقطع ان تأتي للغوية وتقطعها بمقص وتقول هذا المقطع. المقطع عبارة عن - 00:13:17

القطع كالزار كما اسلفنا كالدبوس كما اسلفنا كالفرد التابع عموما كما اشار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وايضا في هذا الصدد اه اورد حديثا ايضا فيه من سره ان يحل حبيبه او ان يلبس - 00:13:38

حلية من النار فليلبسه حلية من ذهب او بلفظ قريب من من هذا اللفظ ومن الولاية من اجاب على هذا بان كلمة الحبيب قد تطلق على الرجل وقد تطلق ايضا على المرأة - 00:14:04

فلما جاء ما يفيد اباحة تحلي النساء بالذهب حملناها على الرجل كما نقول رجل قتيل او امرأة قتيل امرأة قتيل. فمن ناحية اللغة يجوز مثل هذا الاطلاق خاصة في وجود - 00:14:24

التي تساعدننا على هذا كمجيء أمرأتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهما سواران من ذهب فقوله لهم اتؤديان زكاة هذا؟ قالتا لا قال اتحبان ان يسوركم الله بسوار من نار يوم القيمة؟ قالت لك قال اذا ادي زكاة - 00:14:44

والحديث شواهد يحسن بها على الاقل وايضا ثبت ان عيشة رضي الله عنها كانت تلبس الخواتيم العظام وايضا النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى العيد ذهب الى النساء في مصلى العيد - 00:15:09

يحيثهن على الصدقة فطفقت المرأة الى اصحابها والى فضخها والى خواتتها فكانت تلقاها في حجر بلال رضي الله تعالى عنه والعلماء قاطبة قاطبة على جواز تحلي النساء بكل انواع الذهب بكل انواع - 00:15:26

الذهب محلقا او غير محلق الا ما كان على شكل ذوات الارواح كما اسلفت وان كان روينا عن ابي هريرة شيء في هذا الصدد فابو هريرة كان يزاهد في الذهب عموما - 00:15:52

وكذلك عبدالله بن الزبير كان يزاهدان في الذهب عموما من غير ان يكون محلق من غير تعليق على التحليق او غير التحليق فلذا اذا جاء شخص الان او كانت قد سارت في فترة زمنية - 00:16:09

آآ هذه المسألة اول ما اثيرت فكان بعض اخواننا يأتي الى الغوية من الذهب ويقطعها بمقص حتى لا تكون محلقة وهذا الفهم اصلا ما قبل ابدا عند سلفنا الصالح سواء من الصحابة او من التابعين او من اتباعهم او من اصحاب المذاهب الاربعة او - 00:16:29

ومن بعده في هذا الصدد اه لرسالة اسمها المؤنق في اباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق وكان من الحوامل عليها ان بعض اخواننا ولعله موجود معنا الان الله يوفقه اينما كان - 00:16:56

ذهب خطب امرأة وجاءت تتفق معه على الشبكة. فقال لها الغوايش حرام لأنها وانها واتى بكلام الشيخ رحمة الله تعالى عليه فاقتنعت ان ان الغوايش حرام وتركت الغوايش وبعد مدة ولما فقهت المسألة - 00:17:15

ففقهت المسألة وعلمت المسألة جاءت تعابه فضحك وتبسم وآآ جبر خاطرها جبر الله خاطره الشاهد من هذا الباب ان هذه المسألة من المسائل التي اجتهد فيها الشيخ رحمة الله تعالى عليه واري ان الصواب جانبه - 00:17:45

فيها وبالله تعالى التوفيق - 00:18:05